

كل ذي رحم محرم منه وانما يدخل تحت الوصية
من كان صغيرا للموصي يوم موته بان كان
منكوحا له عند الموت او معتقه عنه بطلاق
رجعي حتي لو مات الموصي والمرأة في نكاحه
او في عدته من طلاق رجعي فالصهر مستحق
الوصية وان في عدة من الطلاق بين او ثلاث
لا يستحقها واختاته زوج كل ذات رحم محرم
منه كازواج البنات والاحوات والعلمات
والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج مولا
كذا ذكره محمد رحمه الله قيل هذا في عرفهم وفي
عرفنا لا يتناول الازواج المحارم وليستوي فيه
الحرة والعبد والابعد والاقرب **واهل زوجته**
حتي لو وصي لاهله فالوصية لزوجته عند
ابي حنيفة وعندهما من كان في عياله ونفقته
والدت **اهل بيته** وجنسه اهل بيت ابنه

فلو

فهو بمنزلة ونحوه

فلو وصي لجنسه او لاهل بيته او لاهل بيته يدخل
فيه كل من ينسب اليه من قبل ابيه الي اقصي
اب له في الاسلام والاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سوا
ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة ام الموصي والاب الاكبر لو
كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو وصت
المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل والدها
الا ان يكون ابوه من قومها وان وصي لا قارية
اولاد في قرابته او لرحامه او لانسائه فهي
عند ابي حنيفة **الاقرب** فالاقرب من كل
ذي رحم محرم ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة والي
يوسف ان الجد وولد الولد **ولا يدخلان**
فيه الولد او الولد وولد الوارث ويكون

فلو